



هل يجوز، أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم؟

هل يجوز

السؤال: هل يجوز (أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم)؟

الجواب: يجوز أن تأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم، بشرط أن يكون ذلك في إطار ما جاز الله تعالى من التجارة والبيع والشراء، ولا يجوز أن تأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم في إطار ما حرم الله تعالى من الربا والاحتكار والظلم.

السؤال: هل يجوز (أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم)؟

الجواب: "نعم يجوز، أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم، بشرط أن يكون ذلك في إطار ما جاز الله تعالى من التجارة والبيع والشراء، ولا يجوز أن تأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم في إطار ما حرم الله تعالى من الربا والاحتكار والظلم." (فتاوى اللجنة الدائمة، 14/2/1385هـ، ج 1، ص 100)

السؤال: هل يجوز (أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم)؟

الجواب: "نعم يجوز، أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم، بشرط أن يكون ذلك في إطار ما جاز الله تعالى من التجارة والبيع والشراء، ولا يجوز أن تأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم في إطار ما حرم الله تعالى من الربا والاحتكار والظلم." (فتاوى اللجنة الدائمة، 14/2/1385هـ، ج 1، ص 100)

السؤال: هل يجوز (أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم)؟

الجواب: "نعم يجوز، أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم، بشرط أن يكون ذلك في إطار ما جاز الله تعالى من التجارة والبيع والشراء، ولا يجوز أن تأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم في إطار ما حرم الله تعالى من الربا والاحتكار والظلم." (فتاوى اللجنة الدائمة، 14/2/1385هـ، ج 1، ص 100)

[هذا السؤال ورد في كتاب: هل يجوز (أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم)؟]

السؤال: هل يجوز (أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم)؟

الجواب: يجوز أن تأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم، بشرط أن يكون ذلك في إطار ما جاز الله تعالى من التجارة والبيع والشراء، ولا يجوز أن تأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم في إطار ما حرم الله تعالى من الربا والاحتكار والظلم.

السؤال: هل يجوز (أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم)؟

الجواب: "نعم يجوز، أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم، بشرط أن يكون ذلك في إطار ما جاز الله تعالى من التجارة والبيع والشراء، ولا يجوز أن تأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم في إطار ما حرم الله تعالى من الربا والاحتكار والظلم." (فتاوى اللجنة الدائمة، 14/2/1385هـ، ج 1، ص 100)

السؤال: هل يجوز (أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم)؟

الجواب: "نعم يجوز، أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم، بشرط أن يكون ذلك في إطار ما جاز الله تعالى من التجارة والبيع والشراء، ولا يجوز أن تأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم في إطار ما حرم الله تعالى من الربا والاحتكار والظلم." (فتاوى اللجنة الدائمة، 14/2/1385هـ، ج 1، ص 100)

السؤال: هل يجوز (أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم)؟

الجواب: "نعم يجوز، أن نأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم، بشرط أن يكون ذلك في إطار ما جاز الله تعالى من التجارة والبيع والشراء، ولا يجوز أن تأخذ من أموالنا ما نأخذ من أموالهم في إطار ما حرم الله تعالى من الربا والاحتكار والظلم." (فتاوى اللجنة الدائمة، 14/2/1385هـ، ج 1، ص 100)

<https://sunnah.global/hadeeth/si/show/65071>

